مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 22، المجلد 8، السنة الثانية | تشرين الأول (أكتوبر) 2025 | ربيع الآخر 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

الآثار القانونية لتحديد لحظة الميلاد

إعداد: الباحثة / زهراء حسين إبراهيم | الجمهورية اللبنانية
طالب دكتوراه في الحقوق– القانون الخاص | الجامعة الإسلامية في لبنان

E-mail: ibrahimzahraa523@gmail.com | https//:orcid.org/0009-0003-0241-0257/
https://doi.org/10.70758/elqarar/8.22.7

إشراف: الأستاذ الدكتور علي فايز رحال | الجامعة اللبنانية

تاريخ الاستلام: 2025/10/1	تاريخ القبول: 2025/10/6	تاريخ النشر: 2025/10/15

للاقتباس: إبراهيم، زهراء حسين، الآثار القانونية لتحديد لحظة الميلاد، إشراف أ. د. علي فايز رحال، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الثامن، العدد 22، السنة 2، 2025، ص–ص: 154–179. https://doi.org/10.70758/elqarar/8.22.7

المُلخّص

يمر الحمل بمراحل عديدة يبدأ من تلقيح البويضة وينتهي بعملية الولادة. تكون الولادة إما طبيعية أو غير طبيعية أو مبتسرة. عمومًا إن لحظة الولادة هي اللحظة التي ترتفع عن الحمل صفة الجنين وتحل محلها صفة الإنسان.

تختلف بداية حياة الإنسان وفقًا للطب والقانون.

وفقًا للطب: تبدأ الحياة الإنسانية منذ دخول الجنين مرحلة القابلية للحياة. اختلف الأطباء فيما بينهم حول مدّة تلك المرحلة، البعض اعتبر أنها تبدأ بتمام الأسبوع الثامن والعشرين، والبعض قال بتمام الأسبوع الرابع والعشرين، وفريق آخر بتمام الأسبوع العشرين. اعتمد الأطباء في تحديد تلك المرحلة على معايير علمية معينة حددوا من خلالها نمو الجنين أسبوعًا بعد أسبوع، وقدرته على البقاء على قيد الحياة بشكل مستقل نسبيًا في حال توافر المعدات الطبية الضرورية له.

وفقًا للقانون: معظم التشريعات لم تحدد اللحظة التي تبدأ معها الحياة الإنسانية، بالتالي ترك هذا

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الأمر للفقهاء القانونيين. انقسم الفقهاء فيما بينهم حول تحديد تلك اللحظة، البعض اعتبر أن الحياة تبدأ لحظة تمام عملية الولادة، البعض الآخر لحظة بروز جزء من أجزاء الجنين، وفريق آخر لحظة بداية عملية الولادة.

لتحديد لحظة الميلاد آثار قانونية هامة. فبالرغم من التقدم العلمي في مجال الطب، لا يزال هناك العديد من الأخطاء الطبية التي يمكن أن تقع من قبل الطبيب ترتب عليه مسؤولية جنائية.

إن الولادة المبتسرة قد تكون مفتعلة، وقد تكون تلقائية حيث تتعرض الأم لمضاعفات معينة خلال فترة الحمل تسبب لها ولادة مبكرة.

أخيرًا، تختلف حياة الجنين قانونًا عن حياة الإنسان، فالمشرع يحمي الجنين بنصوص قانونية تختلف عن النصوص القانونية التي يحمي بها الإنسان بعد ولادته.

كلمات مفتاحية: الحمل، الولادة، الجنين، الإنسان، الأخطاء الطبية، المسؤولية الجنائية

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 22، المجلد 8، السنة الثانية | تشرين الأول (أكتوبر) 2025 | ربيع الآخر 1447
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

The Legal Implications of Determining the Moment of Birth

Author: Researcher / Zahraa Hussein Ibrahim | Lebanese Republic
PhD Student in Law - Private Law | Islamic University of Lebanon

E-mail: ibrahimzahraa523@gmail.com | https//:orcid.org/0009-0003-0241-0257/
https://doi.org/10.70758/elqarar/8.22.7

Supervised: Prof. Dr. / Ali Fayez Rahhal | Lebanese University

Received : 1/10/2025	**Accepted :** 6/10/2025	**Published :** 15/10/2025

Cite this article as: *Ibrahim, Zahraa Hussein, The Legal Implications of Determining the Moment of Birth, Supervised by Prof. Dr. Ali Fayez Rahhal, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 8, issue 22, 2025, pp. 154-179. https://doi.org/10.70758/elqarar/8.22.7*

Abstract

Pregnancy encompasses a sequence of stages, commencing with the fertilization of the ovum and culminating in childbirth, whether natural, induced, or premature. In general terms, the moment of birth is regarded as the definitive point at which pregnancy terminates and the fetus acquires the legal and social status of a human being.

The determination of when human life begins remains contested between medical science and legal doctrine.

From a medical standpoint, the onset of human life is linked to the concept of fetal viability. Physicians diverge on the precise threshold of viability: some identify it at the completion of the twenty-second week of gestation, others at the twenty-fourth week, and still others at the twenty-eighth week. These assessments are grounded in objective scientific criteria, particularly the fetus's capacity for extrauterine survival, provided the necessary medical technologies and interventions are available.

ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

From a legal standpoint, the majority of legislations refrain from explicitly defining the precise moment at which human life begins, leaving this question to juristic interpretation. Within jurisprudence, opinions are divided: certain scholars maintain that life commences with the completion of delivery, others with the emergence of any part of the fetus from the mother's body, and yet others with the initiation of the delivery process itself, marked by uterine contractions and fetal descent. Consequently, no universal legal consensus exists regarding the exact moment of birth.

The legal implications of defining the moment of birth are substantial. Despite considerable advances in medical science, errors in obstetric practice continue to occur, and such errors may incur criminal liability on the part of the attending physician. Moreover, premature labor, whether spontaneous or induced by maternal complications, often results in early birth and raises complex medico-legal challenges.

In conclusion, the legal protection afforded to fetal life differs fundamentally from that afforded to postnatal human life. Legislators have established a distinct set of legal provisions to safeguard the fetus, which are not identical to the rights and protections extended to individuals after birth.

Keywords: Pregnancy, Childbirth, Fetus, Human, Medical errors, Criminal liability

المقدمة

تأتي رغبة الإنجاب إشباعًا لغريزة الأبوة لدى الرجل والأمومة لدى المرأة وأيضًا إشباعًا لرغبة الإنسان في الإحساس بالعزوة والقوة.

يعد الإنجاب إرضاء لأحد الغرائز الأساسية للنفس البشرية وليس إشباعًا لحاجة عضوية له، فالإنسان يستطيع الحياة بدون أولاد إلا أنه يظل باحثًا عن الذرية، وذلك على عكس الحاجات العضوية للنفس البشرية والتي لا يستطيع الإنسان العيش دون إشباعها وإلا تسببت في هلاكه أو مرضه، كالأكل والشرب والنوم. من هنا يحتل الإنجاب أهمية كبرى للإنسان باعتباره أحد الغرائز الأساسية للنفس البشرية.

تمر الولادة كجزء من العمل الطبي بمراحل عديدة، بداية من لحظة الحمل وحتى تمام عملية الولادة. فالولادة هي اللحظة التي كثيرًا ما ينتظرها أفراد الأسرة فرحةً بالمولود الجديد، وهي التي تفصل بين الجنين والإنسان وما يترتب على ذلك من بداية الشخصية الطبيعية للإنسان والتي تبدأ بولادة الإنسان وتمتعه بحقوقه الشرعية والقانونية وحمايته من أي اعتداء يقع عليه. فتحديد لحظة ولادة الإنسان هي التي تثبت تلك الحقوق، وهي التي تميّز بين جريمة القتل وغيرها من الجرائم.

الولادة إما أن تكون طبيعية أي عن طريق المهبل، أو غير طبيعية والتي تعرف بالولادة القيصرية، أو ولادة مبتسرة وهي التي تتم بين الأسبوع العشرين والأسبوع السادس والثلاثين للحمل[1].

إن تعريف لحظة الميلاد قد وضع منذ حوالي مائة سنة ولم يطرأ عليه أي تعديل منذ ذلك الحين، بالرغم من توالي السنين التي حسنت في الواقع من فرص بقاء الجنين على قيد الحياة في حال تعرضه لولادة مبكرة[2]. عمومًا يمكن تعريف لحظة الميلاد بأنها اللحظة التي تزول عن الحمل صفة الجنين وتحل محلها صفة الإنسان[3]. وهما مرحلتان تتعاقبان دون أي فاصل بينهما[4].

لما كانت الولادة هي اللحظة التي ينتظرها كثير من الناس وبالتالي هي اللحظة التي يشعر فيها كل رجل بأبوته وكل أم بأمومتها، ولما كانت لحظة الميلاد لا تزال موضع جدل وبحث ومناقشة بين فقهاء القانون والباحثين القانونيين من جهة والأطباء من جهة أخرى، لا بل الخلاف وقع بين

(1) الدكتور طه عثمان أبو بكر المغربي، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في مجال التوليد، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014 م، المنصورة، ص: 7 . 8 . 23 . 30

(2) الدكتور غوردن بورن، ترجمة الدكتور زيد الكيلاني، الحمل، توزيع مؤسسة الأبحاث العربية، الطبعة العربية الأولى، 1986 م، بيروت . لبنان، ص: 78 . 80

(3) الدكتور مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل . دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، دار أولي النّهى للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1996 م، بيروت، ص: 55

(4) الدكتور علي عصام غصن، المسؤولية الجزائية للطبيب، الطبعة الأولى، 2012 م، بيروت . لبنان، ص: 251

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

القانونيين أنفسهم وبين الأطباء أنفسهم، ولما كانت تلك المناقشة نتيجة طبيعية نظرًا لقصور التشريع اللبناني وغالبية التشريعات العربية والأجنبية عن وضع تحديد دقيق لتلك اللحظة، وبما أن لحظة الفرح قد تتحول أحيانًا إلى لحظة حزن لما قد يحدث من أخطار ومشكلات يتعرض لها الحمل إما بصورة مفاجئة وإما نتيجة خطأ طبي قبل أو أثناء عملية الولادة مما يرتب مسؤولية على الطبيب. من هنا قمنا باختيار دراسة الآثار القانونية لتحديد لحظة الميلاد وإعداد هذا البحث إيمانًا منّا بأهمية الأمر.

تأتي أهمية هذه الدراسة من اختلاف القيمة القانونية لكل من الجنين والوليد، حيث أن المشرع حمى الجنين بنصوص قانونية تختلف عن النصوص القانونية التي يحمي بها الوليد.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الاعتبارات العلمية التي اعتمدها الأطباء لتحديد لحظة الميلاد بالإضافة إلى تحديد المسؤولية الجنائية للطبيب عن أخطاء التوليد والتي قد تتسبب أحيانًا بوفاة الجنين أو الأم أو كلاهما. كما تهدف إلى بيان الوضع القانوني لكل من الجنين والوليد وذلك بتحديد اللحظة الفاصلة بينهما وهي لحظة الولادة. لذلك عرضنا بعض النصوص القانونية للتشريعات التي حسمت هذه اللحظة بنص قانوني صريح وبالتالي لم تترك مجالًا للشك في هذه المسألة. أما بالنسبة للتشريعات التي لم تتطرق إلى هذا الموضوع فقد عرضنا آراء الفقهاء الذين اختلفوا فيما بينهم حول اللحظة التي ترتفع عن الحمل صفة الجنين وتحل محلها صفة الإنسان.

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك من أجل تحديد النقاط القانونية والاعتبارات الطبية المتعلقة بهذه القضية. كما قمت بتنظيم البحث كدراسة مقارنة حيث عرضت موقف كل من التشريع اللبناني وبعض التشريعات العربية والأجنبية. من الناحية العملية ذكرت اجتهادين صادرين عن القضاء الفرنسي يتعلقان بهذه المسألة.

يتضح مما تقدم مدى ضرورة تحديد اللحظة الفاصلة بين الجنين والإنسان، فلا صعوبة إذا وقع فعل الاعتداء بعد انتهاء عملية الولادة، إذ يعتبر الفعل قتلًا أو إيذاءً عمدًا أو خطأ، لكن الصعوبة تثور إذا ما ارتكب الفعل بعد بدء عملية الولادة وقبل تمامها، ففي هذه الحالة هل يعد المجني عليه جنينًا أم إنسانًا ؟ تبدو أهمية هذا التساؤل في حال استغرقت عملية الولادة وقتًا طويلًا وارتكب الطبيب خلالها خطأ ترتب عليه هلاك المولود قبل تمام ولادته. من هنا يمكن طرح العديد من التساؤلات:

1. ما هي لحظة الولادة طبيًا وقانونيًا ؟
2. ما هي العلامات التي يستدل بها على نهاية مرحلة الحمل وبداية عملية الولادة ؟
3. هل يمكن تجنب الولادة المبتسرة ؟
4. ما هي مسؤولية الطبيب عن الأخطاء المتعلقة بعملية الولادة ؟
5. ما هي أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل قبل الولادة وبعدها ؟

للإجابة على هذه التساؤلات، نقسم هذا البحث إلى قسمين، حيث نعالج في القسم الأول مسألة بداية حياة الإنسان، ثم في القسم الثاني نعرض مسألة المسؤولية الجنائية للطبيب أثناء الولادة.

القسم الأول: بداية حياة الإنسان

كل إنسان هو محل حماية جنائية، وكل حياة تتمتع بهذه الحماية لمجرد كونها حياة. إن حياة الإنسان تبدأ منذ ميلاده، لذلك كان لتحديد لحظة الميلاد أهمية كبيرة إذ على أساسها نفرق بين جريمة الإجهاض وجريمة القتل، فالأولى لا تقع إلا على جنين لم ينفصل بعد عن الرحم بينما الثانية تقع على مولود جاوز مرحلة الجنين وانفصل عن الرحم[1].

يرفض الأطباء اعتبار إنزال الجنين في الشهور الأخيرة للحمل إجهاضًا سواء نزل بمساعدة طبية أم بغير مساعدة طبية، ويرون أن التسمية الصحيحة لذلك الفعل هي: «عملية ولادة سابقة لأوانها»، وأنه من الخطأ اعتبار إنزال الجنين بعد الشهر السادس أو السابع إجهاضًا، سواء نزل الجنين حيًّا أو ميتًا، إنما الوصف الصحيح هنا والذي يتفق مع علم الطب أننا بصدد عملية ولادة طبيعية سابقة لأوانها لا عملية إجهاض.

بالنسبة لرجال القانون، يعتبرون أن الإجهاض هو إنزال الجنين قبل الموعد الطبيعي للولادة حتى ولو كان ذلك في الشهر الثامن ما دام الجنين لم يتهيأ للنزول، وساعة الولادة الطبيعية لم تحن بعد، وأن كل محاولة لإنزال الجنين هي محاولة للإجهاض. بالتالي، إذا تصورنا أن الجنين انفصل حيًّا عن أمه في الشهر السابع ثار الخلاف بين الطب والقانون.

لمعالجة موضوع بداية حياة الإنسان، نعرض في الفصل الأول لحظة الميلاد وفقًا للطب، ثم في الفصل الثاني لحظة الميلاد وفقًا للقانون.

الفصل الأول: لحظة الميلاد وفقًا للطب

وفقًا للطب، إن الحياة الإنسانية تبدأ قبل واقعة الميلاد أي قبل ابتداء عملية الوضع الطبيعي. بالتالي إن الحياة الإنسانية تبدأ مع دخول الجنين مرحلة القابلية للحياة.

لمعالجة مسألة لحظة الميلاد وفقًا للطب، نعرض في المبحث الأول دخول الجنين مرحلة القابلية للحياة وفقًا للأطباء، أما في المبحث الثاني نحدد أهم الاعتبارات العلمية التي اعتمدها الأطباء لتحديد تلك اللحظة.

(1) الدكتور علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1419 هـ . 1999 م، بيروت، ص: 22

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الأول: دخول الجنين مرحلة القابلية للحياة وفقًا للأطباء

يرى الأطباء أنه ينبغي التفرقة بين إنزال الحمل قبل مرحلة القابلية للحياة وإنزاله بعد تلك المرحلة. في الحالة الأولى نكون بصدد عملية إجهاض حيث يموت الجنين بمجرد انفصاله، إذ لا يستطيع العيش خارج الرحم. أما الحالة الثانية وهي إنزال الجنين بعد دخوله مرحلة القابلية للحياة فإننا بصدد عملية ولادة سابقة لأوانها أي القدرة على الحياة بعيدًا عن الرحم، وبالتالي لا يمكن وصفها بأنها عملية إجهاض.

بناءً على ذلك، يرى بعض الأطباء أن الجنين يدخل هذه المرحلة بعد الأسبوع الثامن والعشرين، ومنهم من يرى أن ذلك يحدث بعد الأسبوع الرابع والعشرين، ورأي ثالث بعد الأسبوع العشرين. وقد عقدت ندوة في المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية، وكان الجانب الأعظم من الندوة يدور حول تحديد مرحلة القابلية للحياة[1]. اختلفت الآراء في تلك الندوة، وسنعرض كل رأي على حدة:

الرأي الأول: مرحلة القابلية للحياة تبدأ بتمام الأسبوع الثامن والعشرين للحمل

. الأستاذ الدكتور صلاح كريم[2]: قال أن الإجهاض هو إنهاء الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين، أي في السبعة أشهر الأولى من بدء الحمل، وقرر أن هذا الرأي هو الغالب في معظم الدول.

الرأي الثاني: مرحلة القابلية للحياة تبدأ بتمام الأسبوع الرابع والعشرين للحمل

. الأستاذ الدكتور صادق فودة[3]: قال إن الحمل يمر طبيًا بثلاث مراحل، مدة كل منها ثلاثة أشهر. يسمى إنهاء الحمل في الأشهر الثلاثة الأولى Abortion، وإنهائه في الأشهر الثلاثة التالية يسمى Miscarriage، أما في الأشهر الثلاثة الأخيرة للحمل أي بتمام الأسبوع الرابع والعشرين فنكون بصدد Premature birth وتعني الولادة السابقة لأوانها.

الرأي الثالث: مرحلة القابلية للحياة تبدأ بتمام الأسبوع العشرين للحمل

. الدكتور أحمد جعفر[4]: قال إن الإجهاض هو إنهاء الحمل قبل الأسبوع العشرين من بدء الحمل وإن ما يحدث بعد تلك الفترة يعتبر ولادة. وأشار إلى أن الاتجاهات الحديثة في هذا الشأن تستعمل عبارة «Premature birth" لأي ولادة تتم بعد الأسبوع العشرين، حيث يكون وزن الطفل قد وصل إلى 500 غرام فأكثر، ولأنه أمكن بالمساعدة الطبية استمرار حياة بعض الأطفال الذين ولدوا بعد الأسبوع العشرين من بدء الحمل. وبالتالي تكون عملية انفصاله بعد الأسبوع العشرين وقبل الشهر

(1) ندوة مركز البحوث، ندوة علمية عن الإجهاض وتنظيم الأسرة، حزيران، 1974 م
(2) أستاذ أمراض نساء وولادة سابقًا . كلية الطب . جامعة القاهرة
(3) أستاذ أمراض نساء وولادة سابقًا ـ كلية الطب ـ جامعة القاهرة
(4) رئيس قسم أمراض النساء والولادة سابقًا . كلية الطب . جامعة الإسكندرية

التاسع عملية ولادة سابقة لأوانها[1].

المبحث الثاني: الاعتبارات العلمية التي اعتمدها الأطباء لتحديد مرحلة القابلية للحياة

تعتبر عملية الحمل والولادة من أسمى وأعقد وظائف الإنسان على الإطلاق[2]. فالحمل في حد ذاته حدث طبيعي وسعيد، لكن هذا الحدث لا يسير دائمًا بالشكل المطلوب، فهنالك احتمال الأخطاء والأخطار والولادة المبكرة[3].

لا شك أن فن التوليد والجراحة النسائية تطوّر في السنوات الأخيرة تطورًا هائلًا، حيث أصبح في متناول الأطباء أجهزة طبية وآلات إلكترونية متطورة في غاية الدقة والكفاءة يستطيعون بواسطتها اكتشاف الأمراض واستباق حدوثها قبل أن تهدد حياة الحامل بالخطر. كما أصبح بالإمكان التحكم بسير الولادة وتنظيم مراحلها بفضل أدوية معينة بإمكانها تسريع الولادة إذا شاء الطبيب ذلك. ومما لا شك فيه أن الوسائل والطرق الحديثة المتبعة اليوم في رعاية الأم وطفلها جعلت عملية الإنجاب محاطة بالحماية الكاملة والوقاية التامة.

تختلف مدة الحمل اختلافًا كبيرًا باختلاف النساء[4]. إلا أن جميع الأطفال تبدأ حياتهم كخلية واحدة، وعندما يولدون في موعدهم الطبيعي تكون هذه الخلية قد تضاعفت لتصبح نحو 200 مليون خلية تلّف هذا الجسم الصغير[5].

لما كانت عملية الحمل والولادة قد تتعرض لبعض الأخطار وبالتالي قد لا تصل إلى موعدها الطبيعي، ولما كانت الولادة المبكرة تشكل خطرًا على الجنين، كان أمر معالجتها من الأمور البالغة الأهمية[6]. لذلك قسم الأطباء فترة الحمل إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: الأشهر الثلاثة الأولى

. الشهر الأول: يتكون الحمل بداية من خلية واحدة فقط غير مرئية للعين المجردة، ثم ترحل

(1) الدكتور مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل . دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، دار أولي النّهى للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1996 م، بيروت، ص: 27 . 32 . 33 . 36 . 39 . 40 . 60

(2) الدكتور سبيرو فاخوري، طفلك من الحمل إلى الولادة، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، كانون الثاني 1987 م، بيروت . لبنان، ص: 129

(3) بِتَصَرف عن كتاب لورانس برنو، أنتظر مولودًا ، دار المناهل للطباعة والنشر والتوزيع، 2000 م، بيروت . لبنان، ص: 115

(4) الدكتور سبيرو فاخوري، طفلك من الحمل إلى الولادة، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1987 م، بيروت . لبنان، ص: 7 . 168

(5) ترجمة حسن مرضي حسن، أسرار الحمل والولادة والإرضاع، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1404 هـ . 1984 م، ص: 6

(6) الدكتور مصطفى خالدي، الحمل والولادة، مختصر فن التوليد للممرضات والقابلات، ص: 295

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

البويضة الملقحة على طول قناة فالوب لتصل إلى التجويف الرحمي حيث تنغرس هناك ضمن الغشاء المبطن للتجويف. في نهاية هذا الشهر يبدأ الحمل بالنمو سريعًا ويصبح من الممكن رؤيته بالعين المجردة[1]. يطلق على البويضة الملقحة في الشهر الأول اسم مضغة، ويكون طول هذه المضغة نصف سنتمتر تقريبًا.

. الشهر الثاني: تبدأ المضغة تأخذ الشكل الإنساني وتدعى منذ الآن جنينًا، ويتخذ الوجه فيه شكل وجه الإنسان وتظهر اليدان والرجلان والأصابع، ويكون بطنه منتفخًا نتيجة لسرعة نمو الأحشاء الداخلية، كما تتخذ الأعضاء الداخلية وضعها الثابت بالنسبة لبعضها البعض، ويمكن في هذا الشهر رؤية العلامات الأولى لأعضاء التناسل الخارجية ويبدأ تكوّن العظام[2]. مع نهاية هذا الشهر يحمل الجنين الملامح المألوفة لطفل المستقبل[3]، ويصل طوله إلى 2.2 سنتمتر ويزن حوالي غرام واحد[4].

. الشهر الثالث: في هذا الوقت تتكون المشيمة (الخلاص)، كما تنفصل الأصابع بعضها عن بعض وتبدأ الأظافر بالظهور وتتكون الكليتان[5]. يتشكل القلب تمامًا وتظهر دورة دموية كافية لضخ الدم إلى جميع أجزاء الجسم. بالتالي، خلال هذه الفترة تتكون جميع الأعضاء الأساسية ويبدأ معظمها القيام بوظائفه[6]. مع نهاية هذا الشهر يبلغ طول الجنين 7 سنتمتر ويزن حوالي 30 غرام[7].

المرحلة الثانية: من الشهر الرابع إلى الشهر السادس

. الشهر الرابع: يكتسي الجنين خلال هذه الفترة بالشعر الرقيق الناعم الذي يغطي جسمه كلية، ويأخذ شعر الجفون والرموش بالنمو. يكون كامل التكوين ولكن ليس لديه القدرة على البقاء والعيش لو ولد بالرغم من توافر كل أعضائه التي لم تنضج بما فيه الكفاية لكي تقوم بالوظائف التي صممت لأجلها. يبلغ طوله 16 سنتمتر ووزنه حوالي 135 غرام.

. الشهر الخامس: يزداد الجنين بسرعة في هذه المرحلة طولًا ووزنًا، يظهر الشعر على الرأس، تنمو العضلات بسرعة في الأطراف ويمكن ملاحظة وشعور حركات نشطة من قبل الأم. يبلغ طوله

(1) الدكتور غوردن بورن، ترجمة الدكتور زين الكيلاني، الحمل، مؤسسة عبد الحميد شومان للنشر، الطبعة العربية الأولى، 1986 م، بيروت . لبنان، ص: 71

(2) الدكتور سبيرو فاخوري، طفلك من الحمل إلى الولادة، مرجع سابق، ص: 158 . 159

(3) ترجمة حسن مرضي حسن، أسرار الولادة والحمل والإرضاع، مرجع سابق، ص: 9

(4) الدكتور نيكولسون ج. إيستمان، صحة الحامل، ترجمة الدكتورة سامية حمدان، مراجعة الدكتور وجيه صبّاغ، تقديم الدكتور مصطفى الخالد، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، 1983 م، بيروت . لبنان، ص: 52

(5) الدكتور سبيرو فاخوري، طفلك من احمل إلى الولادة، مرجع سابق، ص: 162 . 163

(6) الدكتور غوردن بورن، ترجمة الدكتور زين الكيلاني، الحمل، مرجع سابق، ص: 73

(7) الدكتور نيكولسون ج. إيستمان، ترجمة الدكتورة سامية حمدان، صحة الحامل، مرجع سابق، ص: 52

تقريبًا 25 سنتمتر ووزنه حوالي 340 غرام[1]. إذا ولد الجنين في هذا الوقت يبدأ بالتنفس ولكن رئتيه تكونان غير ناضجتين وغير مهيأتين للتكيف مع بيئة خارج الرحم[2].

. الشهر السادس: يستمر نمو الجنين في الاضطراد، يبلغ طوله 33 سنتمتر ووزنه 570 غرام[3]. في هذه الفترة يستطيع أن يفتح عينيه ويغلقهما ويقبض كفه بشدة. كما يصبح لديه فرصة للحياة في الحاضنة (الكوفوز) في حال ولد قبل أوانه[4]. وقد سجلت حالات لأجنة بقيوا على قيد الحياة[5].

المرحلة الثالثة: الأشهر الثلاثة الأخيرة

. الشهر السابع: يغدو الجنين عند هذا الأسبوع قادرًا على الحياة بشكل مستقل نسبيًا لو أنه تعرض لولادة مبكرة، ويجب تسجيله رسميًا كوليد من ناحية قانونية (أي ليس كإجهاض لو تعرض للموت). يبلغ طوله 37 سنتمتر ووزنه كيلوغرام[6].

. الشهر الثامن: الأمل بالعيش كبير إذا ولد الجنين في هذا الوقت. يبلغ طوله 41 سنتمتر ووزنه 1750 غرام.

. الشهر التاسع: يصبح الجنين ناضجًا، طوله حوالي 48 سنتمتر ووزنه 3500 غرام تقريبًا[7].

بعد عرض أهم الاعتبارات العلمية التي اعتمدها الأطباء لتحديد لحظة القابلية للحياة، نعرض فيما يلي لحظة الميلاد وفقًا للقانون.

الفصل الثاني: لحظة الميلاد وفقًا للقانون

الولادة قانونًا هي اللحظة التي يصبح فيها الجنين قادرًا على الحياة خارج جسم الأم، قابلًا للتأثر بالعالم الخارجي. هي اللحظة التي تفرق بين الجنين والإنسان وما يترتب على ذلك من آثار قانونية هامة[8].

(1) الدكتور غوردن بورد، ترجمة الدكتور زين الكيلاني، الحمل، مرجع سابق، ص: 76 . 77
(2) الدكتور نيكولسون ج. إيستمان، ترجمة الدكتورة سامية حمدان، صحة الحامل، مرجع سابق، ص: 53
(3) الدكتور غوردن بورد، ترجمة الدكتور زين الكيلاني، الحمل، مرجع سابق، ص: 78
(4) ترجمة حسن مرضي حسن، أسرار الحمل والولادة والإرضاع، مرجع سابق، ص: 13
(5) الدكتور نيكولسون ج. إيستمان، ترجمة الدكتورة سامية حمدان، صحة الحامل، مرجع سابق، ص: 53
(6) الدكتور غوردن بورد، ترجمة الدكتور زين الكيلاني، الحمل، مرجع سابق، ص: 78 . 80
(7) الدكتور نيكولسون ج. إيستمان، ترجمة الدكتورة سامية حمدان، صحة الحامل، مرجع سابق، ص: 54
(8) الدكتور طه عثمان أبو بكرالمغربي، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في مجال التوليد، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، المنصورة، ص: 32

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

لمعالجة لحظة الميلاد وفقًا للقانون، نعرض في المبحث الأول اللحظة التي يعتبر فيها الجنين مولودًا، ثم في المبحث الثاني ندرس موقف بعض التشريعات الوطنية من لحظة اعتبار الجنين مولودًا.

المبحث الأول: اللحظة التي يعتبر فيها الجنين مولودًا

تبدأ حياة الإنسان منذ ميلاده، ولتحديد لحظة الميلاد أهمية قانونية إذ على أساسها نفرق بين جريمة الإجهاض وجريمة القتل، فالأولى لا تقع إلا على جنين لم ينفصل بعد عن الرحم بينما الثانية تقع على مولود تجاوز مرحلة الجنين وانفصل عن الرحم. كما يترتب على تلك التفرقة آثار قانونية هامة، ذلك أن المشرع رجح حياة الإنسان على حياة الجنين فغالبية التشريعات المعاصرة أباحت التضحية بالجنين لإنقاذ حياة الأم، كما أن عقوبة القتل أشد من عقوبة الإجهاض وأن القتل غير المقصود معاقب عليه بعكس الإجهاض غير المقصود الذي لا عقاب عليه. فمتى تبدأ لحظة الميلاد وفقًا للقانون؟[1]

البعض اعتبر أن حياة الإنسان تبدأ من لحظة تمام عملية الولادة واستقلال المولود تمامًا عن أمه، والبعض الآخر اعتبرها تبدأ من لحظة الإشراف على نهايتها وبروز أي جزء من أجزاء الجنين إلى الخارج، وفريق آخر اعتبرها تبدأ من لحظة بداية عملية الولادة[2]. وسنعرض كل رأي على حدة:

1 . الحياة تبدأ لحظة تمام عملية الولادة

حسب أصحاب هذا الرأي، إن حياة الإنسان تبدأ منذ اللحظة التي ينفصل فيها الجنين تمامًا عن رحم أمه أي بمجرد تمام ولادته وخروجه حيًا وبحالة كاملة من جسم أمه. وسواء تنفس أم لم يتنفس وسواء قطع الحبل السري أم لم يقطع[3]، فبمجرد انفصاله عن أمه يكتسب صفة الإنسان وترتفع عنه صفة الجنين ويكون الاعتداء عليه جريمة تحكمها النصوص الخاصة بجرائم القتل والضرب والإيذاء[4]. أما الجنين الحي في رحم أمه أو في طريق ولادته فلا يعتبر إنسانًا ولا يصلح بالتالي لأن يكون محلًا لجريمة القتل.

يمتاز هذا الرأي بسهولة تطبيقه في الحياة العملية لكنه لا يوفر أي حماية للمولود أثناء ولادته، وبيان

(1) الدكتور علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني . القسم الخاص . جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1419 هـ . 1999 م، بيروت، ص: 22

(2) الدكتور مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الجزاء العماني . القسم الخاص . الجرائم الواقعة على الأفراد، دار الثقافة للنشر والتوزع، الطبعة الثانية، 1435 هـ . 2014 م، عمان، ص: 31

(3) الدكتور علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني . القسم الخاص . جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1419 هـ . 1999 م، بيروت، ص: 22

(4) الدكتور مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل . دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، مرجع سابق، ص: 57

ذلك أن خطأ الطبيب المولد ولو كان فاحشًا إذا أدى إلى قتل المولود قبل خروجه من رحم الأم لن يعتبر إجهاضًا معاقبًا عليه، لأن الإجهاض لا يعد جريمة إلا إذا كان مقصودًا، كما لا يعتبر قتلًا خطأ ما دمنا قد جردنا هذا الكائن قبل خروجه حَيا من صفة الإنسان[1].

2 . الحياة تبدأ لحظة بروز جزء من أجزاء الجنين

اتجهت بعض الآراء إلى أن الحياة الإنسانية تبدأ بمجرد بروز جزء من الجنين أثناء عملية الولادة مهما كان هذا الجزء يسيرًا، إذ يكفي ذلك لانتهاء وصف الجنين وإضفاء وصف الإنسان الحي. وتكون أفعال الاعتداء عليها وسلب الحياة بعد بروز أي جزء من الجنين من قبيل القتل وليس الإجهاض. وغاية ذلك الرأي هي إضفاء حماية كافية للجنين أثناء عملية ولادته.

يرى أصحاب هذا الرأي أنهم يوفرون الحماية الجنائية لذلك الحمل أثناء عملية الولادة، إذ يعتبرونه إنسان بمجرد بروز أي جزء منه، وبالتالي فإن الاعتداء عليه في هذه المرحلة يخضع لنصوص جريمة القتل وهي أشد في عقوباتها من نصوص جريمة الإجهاض[2].

3 . الحياة تبدأ منذ بداية عملية الولادة

اعتبر أصحاب هذا الرأي أن اللحظة التي تبدأ فيها الحياة هي لحظة بداية عملية الولادة، وهي اللحظة التي يصبح فيها الجنين قابلًا للحياة خارج جسم أمه. وبداية عملية الولادة هي الحد الفاصل بين الجنين الذي يعتبر قتله إجهاضًا وبين الإنسان الذي يعتبر إنهاء حياته قتلًا، وعلى هذا الأساس فإن الحياة تبدأ ببداية عملية الولادة لا بتمامها.

المولود أثناء الفترة التي تستغرقها عملية الولادة يعتبر إنسانًا ويعد إنهاء حياته قتلًا، حتى لو كان مريضًا أو مشوّهًا أو ذي عاهة فكل ذلك لا يبيح الاعتداء عليه لأنه يتمتع بحماية القانون[3].

بالتالي، حسب أصحاب هذا الرأي تعتبر اللحظة التي يقرر فيها الأطباء أن الجنين قد اكتمل نضوجه واستقل بكيانه عن كيان أمه واستعد للخروج من الرحم تكون بداية الحياة حتى لو تأخر نزوله بسبب عسر في الولادة أو ضيق في الرحم أو انحراف في وضعه الطبيعي ما دام من المؤكد أنه استقل بدورته الدموية[4].

---

(1) الدكتور علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني . القسم الخاص . جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة، مرجع سابق، ص: 22

(2) الدكتور مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل . دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، مرجع سابق، ص: 59 . 505 . 506

(3) الدكتور محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1432 هـ . 2011 م، عمان، ص: 27 . 28

(4) الدكتور جلال ثروت، نظرية القسم الخاص . جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الأول، مكتبة مكاوي، 1979 م، بيروت، ص: 43 . 44

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الاتجاه الراجح في الفقه يذهب إلى أن حياة الإنسان تبدأ منذ بداية عملية الوضع الطبيعي أي منذ لحظة إحساس الأم بآلام الوضع وهي اللحظة التي يستعد فيها الجنين للخروج من رحم الأم حتى لو تأخر نزوله بسبب عسر في الولادة أو ضيق في الرحم أو انحراف وضعه الطبيعي. فلا يشترط أن يخرج الطفل من رحم الأم أو يبرز جزء منه وإنما يكفي أن تبدأ آلام الوضع الطبيعي حتى يصبح هذا الكائن خارج نطاق جريمة الإجهاض ومشمولًا في الوقت نفسه بحماية النصوص التي تعاقب على القتل، أما إذا كانت الولادة غير طبيعية (قيصرية) فتكون لحظة بداية الحياة هي لحظة تطبيق الأساليب الطبية الجراحية أو غير الجراحية على جسم الحامل[1].

المبحث الثاني: موقف بعض التشريعات الوطنية من لحظة اعتبار الجنين مولودًا

اختلفت الآراء والتشريعات في وضع معيار لتحديد بدء الحياة الإنسانية أي الوقت الذي ترتفع عن الحمل صفة الجنين وتحل محلها صفة الإنسان. تلك البداية التي يترتب عليها حماية جنائية تختلف عن الحماية الجنائية للجنين[2].

تجدر الإشارة، أن معظم القوانين لم تبين اللحظة التي يعتبر الجنين فيها مولودًا وبالتالي حمايته بأحكام جرائم القتل، وهذا يعني أن القوانين تركت هذا الأمر إلى الفقه والقضاء ليتعاونا على تحديد ما يفصل الحمل من الولادة وبتعبير أدق الجنين من الوليد[3].

نعرض بداية موقف التشريع اللبناني، ثم موقف بعض التشريعات العربية، وأخيرًا موقف بعض التشريعات الأجنبية.

1 . التشريع اللبناني

لا يوجد في القانون اللبناني نص صريح يحدد إذا كانت الحياة الإنسانية تبدأ منذ بداية عملية الوضع أو منذ لحظة بروز جزء من أجزاء الجنين أو أنها تبدأ بتمام عملية الولادة. بالتالي ترك المشرع اللبناني تحديد هذا الأمر للفقهاء.

2 . موقف بعض التشريعات العربية

- **التشريع السوداني:** تبنى المشرع السوداني هذا الرأي في المادة 246 من قانون العقوبات حيث نصت على أنه: «تسبيب موت جنين في رحم أمه لا يعتبر قتلًا، ولكن تسبيب موت

(1) الدكتور علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني . القسم الخاص . جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة، مرجع سابق، ص: 23 . 24.

(2) الدكتور مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل . دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، مرجع سابق، ص: 49 . 59

(3) الدكتور عبد الستار الجميلي، جرائم الدم . الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، الجزء الأول، جريمة القتل العمدية، مطبعة دار السلام، الطبعة الثانية، 1973 م، بغداد، ص: 33

جنين حي قد يبلغ حد القتل إذا كان أي جزء من أجزاء هذا الجنين قد برز إلى الخارج وإن لم يكن الجنين قد تنفس أو ولد ولادة تامة»[1].

➢ **القانون الكويتي:** نصت المادة 155 من قانون الجزاء الكويتي على أنه: «يعتبر المولود إنسانًا يمكن قتله متى نزل حيًا من بطن أمه، سواء في ذلك تنفس أو لم يتنفس، وسواء كانت دورته الدموية مستقلة فيه أو لم تكن، وسواء كان حبل سرته قد قطع أو لم يقطع». فالمشرع الكويتي يحدد بدقة متى تبدأ الحياة الإنسانية بمعيار واضح وسهل ولكن يؤخذ عليه هدر حماية الطفل أثناء ولادته كما سبق وذكرنا[2].

➢ **القانون اليمني:** نصت المادة 230 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لعام 1994 على أنه: «يعتبر المولود إنسانًا له حقوق الإنسان إذا خرج حيًا من بطن أمه سواء كانت الدورة الدموية متصلة في بدنه كله أم بعضه وسواء قطع حبل سرته أم لم يقطع، وتثبت حياته بالاستهلال بالصياح أو العطاس أو التنفس أو الحركة التي تتحقق معها الحياة»[3].

➢ **القانون الجزائري:** نصت المادة 25 من القانون المدني الجزائري على أنه: «تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيًا وتنتهي بموته. على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيًا». كما نصت المادة 134 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: «لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيًا، ويعتبر حيًا إذا استهل صارخًا أو بدت منه علامات ظاهرة بالحياة». يظهر من هذه النصوص أن القانون الجزائري يعتبر الاستهلال بالصراخ أول عمل خارجي يقوم به المولود الجديد يدل على الحياة، ويعد من علامات الحياة كذلك التنفس وانتظام ضربات القلب.

3 . موقف بعض التشريعات الأجنبية:

➢ **القانون الفرنسي:** يضمن القانون الفرنسي احترام الكائن البشري منذ بداية حياته. ويشترط لاعتبار بداية الحياة الإنسانية أن تكون صفة الحياة متممة للولادة، بل إن القانون المدني الفرنسي أضاف الشرطين التاليين:

- **ولادة كائن حي:** ويكون ذلك إذا تمكن الجنين من الانفصال كليًا عن بطن أمه مع إمكانية التنفس بشكل طبيعي.
- **قابلية الوليد للحياة:** وهي القدرة على إتمام المسار الطبيعي للحياة.

(1) الدكتور علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني . القسم الخاص . جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة، مرجع سابق، ص: 23

(2) الدكتور مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل . دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، مرجع سابق، ص: 57 . 58

(3) الدكتور يوسف جمعة يوسف الحدّاد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة «دراسة مقارنة»، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003 م، بيروت . لبنان، ص: 133

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

يستدل على هذا الشرط من خلال البكاء أوالصراخ عند الولادة وعدم وجود تشوهات تمنعه من البقاء على قيد الحياة[1].

- **القانون الإنجليزي:** يشترط القانون الإنجليزي من أجل اعتبار الجريمة التي تقع على المولود جريمة قتل أن يكون لذلك المولود وجود مستقل أي أن يكون منفصلًا عن جسد أمه بالكامل وأن يكون حيًا، ولا يلغي الاستقلال هذا أو سمات الحياة هذه أن يكون الحبل السري لا زال متصلًا بالأم، كما أنه لا حاجة لأن يكون المولود قد لهث، لأن اللهاث قد لا يحدث بعد الولادة بقليل، ما دام قد ثبت بالفحص الطبي أن القلب يؤدي وظائفه. ووفقًا لذلك إذا برز جزء من رأس الطفل أو كامل الرأس وخنق، فإن هذا الخنق لا يعد قتلًا مقصودًا[2].

بناءً على ما تقدم، **نرى** أن حياة الإنسان تبدأ لحظة بداية عملية الولادة، أي لحظة إحساس الأم بآلام الوضع في الولادة الطبيعية ولحظة استخدام الأساليب الطبية الفنية في الولادة غير الطبيعية، فالمولود هنا يكون قد اكتمل نضجه وأصبح مستعدًا للانفصال عن جسد أمه وقابلًا للتأثر بالأفعال الخارجية، وبالتالي في حال التعرض له بفعل معين تطبق نصوص قانون العقوبات التي تحميه كإنسان، وتعتبر مرحلة كونه جنينًا قد انتهت.

في ختام القسم الأول نؤكد أن الخلاف بين القانونيين والأطباء حول لحظة بداية حياة الإنسان أمر قائم، فالآراء القانونية تتبنى وجهة النظر القائلة بأن إنهاء الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة يسمى إجهاضا، وبالتالي يتصور حدوث الإجهاض في الشهر السابع أوالثامن. من جهة أخرى يرفض الأطباء ذلك ويرون أنه بعد نهاية الشهر الخامس وعند بعضهم السادس وآخرون الشهر السابع لا يتصور حدوث إجهاض وإنما المتصور حدوثه هو ولادة سابقة لأوانها.

(1) بن زيطة عبد الهادي، باحث دكتوراه، القانون الخاص، جامعة الجزائر، العنوان: «بداية الحياة الإنسانية وأثارها القانونية بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، ص: 198 . 202

(2) الدكتور مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الجزاء العماني . القسم الخاص . الجرائم الواقعة على الأفراد، مرجع سابق، ص: 32

القسم الثاني: المسؤولية الجنائية للطبيب أثناء الولادة

ترتبط عملية التوليد ارتباطًا لصيقًا بالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم. لا شك أن الحق في الحياة هو أهم حقوق الإنسان، كما هو من الحقوق الجوهرية لارتباطه بالبقاء على قيد الحياة.

الولادة هي اللحظة التي يصبح عندها الجنين صالحًا للحياة خارج جسم الأم، وقابلًا للتأثر مباشرة بالعالم الخارجي، فهي اللحظة التي تفرق بين الجنين والإنسان وما يترتب على ذلك من آثار قانونية هامة. تعتبر الولادة جزءًا من العمل الطبي الذي يشتمل على أعمال كثيرة بيّنها ونص عليها القانون.

لمعالجة المسؤولية الجنائية للطبيب أثناء الولادة، نعرض في الفصل الأول خطأ الطبيب، ثم في الفصل الثاني علامات الولادة المبكرة بعيدًا عن الخطأ الطبي.

الفصل الأول: خطأ الطبيب

الطبيب هو المسؤول الأول عن تمام عملية الولادة. تعتبر لحظة الولادة جزءًا من مجال التوليد، حيث يشمل هذا المجال الحمل من لحظة حدوثه وحتى نزول الجنين من بطن أمه وبداية حياته كإنسان له حقوق وعليه واجبات. فالتوليد كجزء من العمل الطبي يمر بعدة مراحل طبية تبدأ من الفحص الطبي وتنتهي بالعناية والوقاية.

لمعالجة مسألة خطأ الطبيب نعرض في المبحث الأول الأخطاء الطبية المتعلقة بعمليات الولادة، ثم في المبحث الثاني نعالج موضوع جريمة إنهاء الحمل قبل الميعاد.

المبحث الأول: الأخطاء الطبية المتعلقة بعمليات الولادة:

الولادة هي إخراج جنين حي مكتمل النمو من خلال قناة الولادة الطبيعية بدون مساعدة وبدون حدوث مضاعفات للأم والجنين خلال فترة زمنية محددة. هناك نوعان من الولادة هي الولادة الطبيعية والولادة غير الطبيعية (الولادة المساعدة أو الولادة القيصرية)، ويحدد الطبيب بأي طريقة تتم الولادة لكل امرأة تبعًا للمناسب لها.

كما ذكرنا، تعتبر الولادة جزءًا من مجال التوليد الذي يمر بعدة مراحل طبية، بداية من ذهاب المرأة إلى الطبيب وخضوعها للفحص الطبي اللازم، وانتهاء بمتابعة الطبيب لها بعد الانتهاء من عملية الولادة وخضوعها للوقاية اللازمة بعد ذلك[1]. إلا أن الطبيب قد يقع أثناء ممارسة مهنته بخطأ معين

(1) الدكتور طه عثمان أبو بكر المغربي، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في مجال التوليد، دار الفكر والقانون للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014 م، المنصورة، ص: 16 . 17 . 23 . 25 . 31 . 32 . 37

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وهو ما يعرف بالخطأ الطبي.

1 . تعريف الخطأ الطبي

الخطأ الطبي بصفة عامة وفي مجال التوليد بصفة خاصة، هو كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم، أو المتعارف علها نظريًا وعمليًا وقت تنفيذه للعمل الطبي، أو إخلاله بواجبات الحيطة واليقظة التي يفرضها القانون متى ما ترتب على فعله نتائج جسيمة، في حين كان في قدرته وواجبًا عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالمريض[1].

2 . النتيجة الإجرامية في مجال الأخطاء الطبية في التوليد

النتيجة هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والتي شرع العقاب من أجلها، فهي تمثل العدوان الذي ينال من المصلحة التي يحميها المشرع، وهي هنا تمثل الحق في سلامة الجسم والحق في الحياة وذلك بالنسبة للأم والجنين[2].

3 . أخطاء الطبيب في الولادة

رغم التقدم العلمي الكبير هناك العديد من الأخطاء الطبية التي يمكن أن تقع من قبل الطبيب، ويأتي في مقدمتها التعجيل في الولادة قبل انتهاء الفترة الزمنية المقررة للحمل. فالتعجيل بعملية الولادة بدلًا من انتظار حدوثها بصفة تلقائية وطبيعية يشكل خطأً مهنيًا من جانب الطبيب[3].

الولادة إما أن تكون طبيعية وإما أن تتم بطريق التدخل الجراحي وهو أكثر أنواع الولادة عرضة للأخطاء الطبية، سواء التي تقع من جانب الطبيب أو طاقم مساعديه.

أ. **الولادة الطبيعية:** الولادة فعل طبيعي وتلقائي، ومع ذلك فقد أدى استعمال الأساليب الفنية الحديثة لمواجهة ولادة متعثرة، إلى نتائج جسيمة تؤدي أحيانًا إلى أضرار بالغة، ومنها ما يصل إلى القضاء ومنها ما لم يصل إليه. من الأخطاء التي تقع والتي يمكن أن تنسب إلى الطبيب في هذا المجال: التعجيل بعملية الولادة قبل انتهاء الفترة الزمنية المقررة للحمل، يأتي بعد ذلك الخطأ المتمثل في قرار استخدام الجفت، وأخيرًا خطأ الإهمال في تشغيل الجفت.

(1) الدكتور يوسف جمعة يوسف الحداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة «دراسة مقارنة»، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003 م، بيروت . لبنان، ص: 73

(2) الدكتور طه عثمان أبو بكر المغربي، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في مجال التوليد، مرجع سابق، ص: 176

(3) الدكتور علي عصام غصن، المسؤولية الجزائية للطبيب، الطبعة الأولى، 2012 م، بيروت . لبنان، ص: 252

من التطبيقات القضائية لهذه المسألة:

. الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية الدائرة المدنية، حيث حكمت بإدانة أخصائي نساء وولادة. وطبقًا لوقائع الدعوى، قد عجّل الأخصائي بعملية ولادة قبل حلول موعدها الطبيعي ببضعة أيام وذلك باستخدام وسيلة الجفت، ونشأ عن ذلك إصابة الأم بتمزق في المثانة وبعض الأضرار الأخرى، مما رتب مسؤولية الطبيب.

. في قضية أخرى وضعت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية نهاية لقضية بتأييد حكم صادر بإدانة أخصائي نساء وولادة عن تهمة قتل بإهمال. تتعلق وقائع الدعوى بطبيب يرأس مستشفى للولادة، أراد أن يعجل وبأي ثمن عملية ولادة، بحيث تأتي مطابقة ليوم بداية إجازته، لذا لجأ إلى وسيلة تسمى «الولادة الموجهة»، حيث وضع الأم تحت تأثير مخدر كلي وجعلها تلد طفلها بمساعدة الجفت، وبعد إتمام عملية الولادة قام بحقن الأم بعدد من الحقن بغرض تسهيل استرداد وعيها ثم تركها بعد ذلك تحت رعاية زوجها، بدون أن يحتاط لنفسه بإعطاء تعليمات خاصة للطبيب المساعد. عندما لاحظ الزوج أن زوجته تعاني من صعوبة في التنفس، قام باستدعاء الطبيب الذي وصل بعد أن فارقت الأم الحياة. وفقًا لتقرير الخبراء، إن الطبيب قد ضاعف من تسمم دم الأم الواضعة عندما باشر تحت تأثير مخدر عملية ولادة ليست «موجهة» بل «مصطنعة» وبحيث إن الغيبوبة العميقة كانت تحتم عليه إجراء متابعة خاصة وواعية.

ب. **الولادة القيصرية:** هي إخراج الجنين من الرحم عن طريق فتح البطن والرحم بعد 28 أسبوعًا من الحمل. يلجأ الطبيب المشرف للولادة القيصرية في حال تعذر الولادة المهبلية أو إلحاقها الخطر بالأم أو جنينها أو كليهما، أو يكون إجراؤها بناءً على طلب شخصي من الأم أو زوجها على الرغم من إمكانية الولادة الطبيعية. ويتخذ الطبيب قراره بخضوع الأم للولادة القيصرية بناءً على بعض الدلالات منها: عسر الولادة، احتمالية تعرض حياة الجنين للخطر، هبوط الحبل السري، فشل الولادة الطبيعية... إلخ. من الأخطاء التي يمكن أن تنسب للطبيب في هذا المجال أن ينسى الطبيب قطعة قماش أو أي آلة داخل بطن الأم الحامل.

المبحث الثاني: جريمة إنهاء الحمل قبل الميعاد

إنهاء الحمل قبل الميعاد إما أن يكون عن طريق الإجهاض في الشهور الأولى للحمل، وإما أن يكون ولادة مبتسرة للحمل[1].

1 . الإجهاض

يرى فقهاء القانون أن الإجهاض هو الفعل الذي من شأنه إنهاء حالة الحمل عبر قتل الجنين في

(1) الدكتور طه عثمان أبو بكر المغربي، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في مجال التوليد، مرجع سابق، ص: 210 . 240 . 243 . 248

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

رحم أمه أو إخراجه عمدًا من رحمها قبل الموعد الطبيعي لولادته، حتى ولو خرج الجنين حيًا أو قابلًا للحياة، ولا يعتبر إجهاضًا إذا خرج الجنين من الرحم حيًا أو ميتًا نتيجة أعراض صحية أدت إلى تقلصات في عضلات الرحم[1].

وفقًا لهذا التعريف يختلف فقهاء القانون عن أهل الطب الذين يرون أن الإجهاض هو إنهاء حالة الحمل قبل مدة عشرين أسبوعًا من تاريخ آخر دورة شهرية للسيدة، وفي هذه الحالة يكون الجنين بعد نزوله من الأم غير قابل للحياة حتى مع وجود الأجهزة الطبية الحديثة مثل الحضانات وأجهزة التنفس الصناعي.

الإجهاض إما أن يكون بفعل المرأة الحامل نفسها، أو أن يكون بفعل الغير، وما نتحدث عنه هنا هو الإجهاض الجنائي الصادر من طبيب.

2 . الولادة المبتسرة

الولادة المبتسرة هي التي يتم فيها إنهاء الحمل بعد مدة عشرين أسبوعًا من تاريخ آخر دورة شهرية للسيدة وحتى الأسبوع السادس والثلاثين للحمل، وفي هذه الحالة من الممكن أن يصبح الجنين قابلًا للحياة في حالة توافر البيئة الصحية المناسبة له.

إن التعجيل في عملية الولادة بدلًا من انتظار حدوثها بصورة تلقائية في موعدها المحدد يشكل خطأً مهنيًا من قبل الطبيب. فالولادة المبتسرة تجعل المولود المبتسر معرضًا لإصابات الولادة وخاصة النزيف بالمخ، صعوبة التنفس لعدم اكتمال الرئتين، انخفاض درجة حرارة الجسم، زيادة الصفراء بالدم، ومستوى السكر بالدم[2].

الفصل الثاني: الولادة المبتسرة بعيدًا عن الخطأ الطبي

الحمل في حد ذاته حدث طبيعي وسعيد، لكن هذا الحدث لا يسير دائمًا بالشكل المطلوب، وهنالك احتمال الأخطاء والأخطار والولادة المبكرة ... إلخ. إذا كانت معظم حالات الحمل والولادات تمر بدون متاعب ومضاعفات، هناك بالمقابل حالات تتعرض فيها الحامل لمضاعفات معينة تنتج عنها ولادة مبكرة دون إرادة من الحامل ودون أي خطأ من الطبيب.

لمعالجة الولادة المبكرة بعيدًا عن الخطأ الطبي، نعرض في المبحث الأول أسباب ومخاطر الولادة المبكرة، ثم في المبحث الثاني نعرض الفرق بين القيمة القانونية لحياة الجنين والقيمة القانونية لحياة

(1) الدكتور محمد علي عبده، قانون العقوبات . القسم الخاص، الطبعة الأولى، 2011 م، بيروت . لبنان، ص: 440 . 441

(2) الدكتور طه عثمان أبو بكر المغربي، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في مجال التوليد، مرجع سابق، ص: 214 . 215 . 242

الإنسان.

المبحث الأول: أسباب ومخاطر الولادة المبتسرة بعيدًا عن الخطأ الطبي

في معظم الحالات يسير الحمل بشكل طبيعي وبدون مشاكل وتعقيدات وينتهي بولادة صحيحة، وفي بعض الحالات تظهر بعض التعقيدات على صحة الأم أو الطفل. إن الإشارة إلى هذه التعقيدات تهدف إلى تنبيه الحامل وجود بعض المضاعفات التي تستدعي استشارة الطبيب لاتخاذ الإجراءات الضرورية.

بالتالي، يمكن للولادة أن تحصل قبل عدة أسابيع من موعدها وهذا ما يسمى بالولادة المبكرة. يكون لهذه الولادة عدة أسباب، كما يمر الجنين ببعض المخاطر نتيجة لذلك.

1 . أسباب الولادة المبتسرة

هي كثيرة:

- بسبب حادث: صدمة قوية على الطريق مثلًا وخصوصًا على البطن.
- الأمراض المعدية التي تصاب بها الحامل خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من الحمل.
- تمدد الرحم بشكل غير طبيعي.
- هبوط المشيمة إلى عنق الرحم.
- تشوّه غير طبيعي بالرحم.
- عدم إقفال عنق الرحم بشكل كاف.
- أمراض الأم (التسمم . السكري).

هنالك حالات يتخذ فيها الطبيب القرار بولادة مبكرة بسبب أمراض الأم وإمكانية انتقالها إلى الطفل. كما تلعب العوامل الاجتماعية والاقتصادية دورًا هامًا في الولادات المبكرة، مثل:

- تعب الأم الحامل.
- ظروف العمل.
- المسافة الطويلة التي قد تقطعها الحامل يوميًا.

2 . مخاطر الولادة المبتسرة

الطفل المبكّر ليس له نفس مواصفات الطفل المكتمل. يكون جلده أكثر احمرارًا وأكثر نعومة، أوردته ظاهرة، الزغب غزير بينما الشعر قليل، والجبهة عريضة. يمكن تصنيف الولادات المبكرة إلى فئتين:

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

أ. **المبكّر من 35 إلى 36 أسبوعًا:** يكون طبيعيًا تقريبًا ولكنه هش قليلًا ويمكن العناية به في دور الولادة أو مع أمه في البيت.

ب. **المبكّر من 20 إلى 35 أسبوعًا:** يزن أقل من 2 كلغ ويحتاج إلى عناية خاصة خوفًا من المصاعب التالية:

- لا يستنشق جيدًا (صعوبة في التنفس).
- صعوبة التنفس تشكل خطرًا على دماغه.
- صعوبة تنظيم الحرارة.
- عدم القدرة على الرضاعة.
- يكون حساس جدًا بالنسبة للالتهابات.
- لا يستطيع صنع كمية كافية من الدم.
- لديه نقص بالفيتامينات والحديد.
- يجري دمه بصعوبة (صعوبة في الدورة الدموية) [1].

المبحث الثاني: الفرق بين القيمة القانونية لحياة الجنين والقيمة القانونية لحياة الإنسان

تبدأ حياة الإنسان كما ذكرنا في اللحظة التي تنتهي فيها مرحلة اعتباره جنينًا. فالمرحلتان تتعاقبان دون أي فاصل بينهما.

تختلف نظرة المشرع اللبناني ومعظم التشريعات الأخرى إلى كل من الجنين والإنسان، وذلك من حيث نطاق الحماية الجنائية التي يمنحها القانون لكل منهما، وذلك على اعتبارأن الجنين في جوف أمه لا يعتبر في نظر القانون إنسان حي، وذلك لأنه لا يتمتع بكيان مستقل، وإنما يرتبط كيانه ووجوده بكيان أمه ووجودها.

نخلص مما تقدم، أنه منذ لحظة ميلاد الإنسان الحي، فإن القانون الجزائي يمنحه حماية تختلف عن الحماية الجزائية المقررة للجنين وذلك على الشكل التالي:

1 . يحمي المشرع الجنين من خلال النصوص التي تعاقب على الإجهاض، أما بعد الولادة فإن الإنسان محمي بالنصوص التي تعاقب على القتل والجرح والإيذاء وغيرها.

2 . وازن المشرع بين حياة الجنين رغم تمتعه بالحياة وبين حياة الأم، فرجح الثانية على الأولى.

يتضح هذا الأمر في مبدأ جواز التضحية بالحق ذي القيمة الأقل، إنقاذًا للحق ذي القيمة الأعلى، إذ لا تقوم المسؤولية الجزائية عند التضحية بحياة الجنين إنقاذًا لحياة الحامل، وأكثر من ذلك في

(1) بتصرف عن كتاب لورانس برنو، أنتظر مولودًا، دار المناهل للطباعة والنشر والتوزيع، 2000 م، بيروت . لبنان، ص: 115 . 125 . 139 . 140 . 141

بعض الأحيان، يمكن التضحية بحياة الجنين إنقاذًا لصحة الحامل وليس لحياتها.

يعود أساس هذه المفاضلة إلى أن حياة الجنين هي حياة مستقبلية احتمالية، في حين أن حياة الأم هي حياة يقينية مؤكدة.

3 . يعاقب المشرع على القتل غير العمدي، في حين أن الإجهاض غير معاقب عليه إلا إذا كان عمديًا.

كما يعاقب المشرع على جرم الإيذاء والضرب والجرح، في حين يقتصر تجريم الإجهاض على حالة وحيدة هي إنهاء الحمل قبل حلول موعد الولادة الطبيعية، فلو تسبب شخص ما عمدًا بتشوه جنين فلا يمكن معاقبته لعدم وجود نص قانوني يعاقب على هذا الفعل. إذ أن معظم نصوص الإجهاض تقتصر حمايتها على حياة الجنين ولا تتعرض للأفعال التي تمس جسده دون أن تؤدي إلى سقوطه قبل الموعد الطبيعي للولادة، وإن كان من الممكن معاقبة الفاعل إذا ما مس بجسد الحامل من خلال الضرب والإيذاء إلى غير ذلك من الأفعال[1].

هذه أهم الفروق الجوهرية بين القيمة القانونية لحياة الجنين والقيمة القانونية لحياة الإنسان.

في ختام القسم الثاني، إن الطبيب هو المسؤول عن عملية الولادة، بالتالي في حال خروجه على القواعد والأصول الطبية المتعارف عليها أثناء عملية الولادة مما أدى إلى إلحاق نتائج جسيمة تمس الحق في الحياة أو الحق في سلامة الجسم للأم أو الجنين، يكون قد ارتكب خطأ طبيًا معاقب عليه.

(1) الدكتور علي عصام غصن، المسؤولية الجزائية للطبيب، الطبعة الأولى، 2012 م، بيروت . لبنان، ص: 251 . 252

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

خاتمة

يحمي المشرع الحق في الحياة والتكامل الجسدي ولا يفرق في ذلك بين رجل وإمرأة، طفل صغير أو رجل في شيخوخته، بين سليم معافى أو مريض، فلكل منهم دوره في المجتمع والكل سواء أمام القانون بحقوقهم وحرياتهم.

تبدأ حياة الإنسان من لحظة ولادته. تحدد هذه اللحظة في الولادة الطبيعية بإحساس الأم بآلام الوضع والتي تنشأ عن تقلص عضلات الرحم واتساع عنق الرحم، وذلك لأن الآلام تعني اكتمال نمو ونضج الجنين وتمتعه بحياة مستقلة عن حياة أمه، وقابليته للتأثر بالأفعال التي ترتكب في العالم الخارجي، وهنا يكون صالحًا لأن يكون محلًا مباشرًا لأفعال الاعتداء التي ترتكب في العالم الخارجي مثله مثل أي شخص حي وإن لم تنته عملية الولادة بعد، وهذا ما استقر عليه الفقهاء.

أما لحظة الولادة غير الطبيعية فتتحدد بلحظة تطبيق الأساليب الطبية الفنية على جسم الحامل، فمن شأن هذه الأساليب أن تؤدي مباشرة إلى إخراج المولود من جسم أمه.

بالنسبة إلى الولادة المبتسرة يتم قذف الجنين خارج الجسم ما بين الأسبوع العشرين وحتى الأسبوع السادس والثلاثين للحمل. لا شك أن الولادة المبتسرة تكون مسؤولة عن وفاة العديد من المواليد التي تحدث أثناء الولادة.

ختامًا نرى أنه بالرغم من تطور الطب في أيامنا هذه وأنه رغم العناية التي تقدمها مراكز الولادات المبكرة والتي أمّنت الحياة لكثير من المواليد المهددين بالموت، تبقى الأم أفضل حاضنة وتبقى أفضل علاج في متابعة الحمل حتى نهايته.

المراجع

1 . (إيستمان) نيكولسون ج.، ترجمة الدكتورة سامية حمدان، صحة الحامل، مراجعة الدكتور وجيه صبّاغ، تقديم الدكتور مصطفى الخالدي، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، 1983 م، بيروت . لبنان.

2 . (بورن) غوردن، ترجمة الدكتور زيد الكيلاني، الحمل، توزع مؤسسة الأبحاث العربية، الطبعة العربية الأولى، 1986 م، بيروت . لبنان.

3 . (برنو) لورانس، أنتظر مولودًا، دار المناهل للطباعة والنشر والتوزيع، 2000 م، بيروت . لبنان.

4 . (ثروت) جلال، نظرية القسم الخاص . جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الأول، مكتبة مكاوي، 1979 م، بيروت.

5 . (الجميلي) عبد الستار، جرائم الدم . الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، الجزء الأول، جريمة القتل العمدية، مطبعة دار السلام، الطبعة الثالثة، 1973 م، بغداد.

6 . (حسن) مرضي حسن، أسرار الحمل والولادة والإرضاع، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1404 هـ . 1984 م.

7 . (الحدّاد) يوسف جمعة يوسف، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003 م، بيروت . لبنان.

8 . (خالدي) مصطفى، الحمل والولادة، مختصر فن التوليد للممرضات والقابلات.

9 . (عبده) محمد علي، قانون العقوبات . القسم الخاص، الطبعة الأولى، 2011 م، بيروت . لبنان.

10 . (عبيد) مزهر جعفر، الوسيط في شرح قانون الجزاء العماني . القسم الخاص . الجرائم الواقعة على الأفراد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1435 هـ . 2014 م، عمان.

11 . (غصن) علي عصام، المسؤولية الجزائية للطبيب، الطبعة الأولى، 2012 م، بيروت . لبنان.

12 . (فاخوري) سبيرو، طفلك من الحمل إلى الولادة، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، كانون الثاني 1987 م، بيروت . لبنان.

13 . (القهوجي) علي عبد القادر، قانون العقوبات اللبناني . القسم الخاص . جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1419 هـ . 1999 م، بيروت.

14 . (لبنة) مصطفى عبد الفتاح، جريمة إجهاض الحوامل . دراسة مقارنة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، دار أولي النّهى للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1996 م، بيروت.

15 . (المغربي) طه عثمان أبو بكر، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في مجال التوليد، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014 م، المنصورة.

16 . (نمور) محمد سعيد، شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1432 هـ . 2011 م، عمان.

17 . (الهادي) بن زيطة، باحث دكتوراه، القانون الخاص، جامعة الجزائر، العنوان: "بدء الحياة الإنسانية وآثارها القانونية بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري".

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفهرس

الخلاصة

المقدمة

القسم الأول: بداية حياة الإنسان

الفصل الأول: لحظة الميلاد وفقًا للطب

المبحث الأول: دخول الجنين مرحلة القابلية للحياة وفقًا للأطباء

المبحث الثاني: الاعتبارات العلمية التي اعتمدها الأطباء لتحديد مرحلة القابلية للحياة

الفصل الثاني: لحظة الميلاد وفقًا للقانون

المبحث الأول: اللحظة التي يعتبر فيها الجنين مولودًا

المبحث الثاني: موقف بعض التشريعات الوطنية من لحظة اعتبار الجنين مولودًا

القسم الثاني: المسؤولية الجنائية للطبيب أثناء الولادة

الفصل الأول: خطأ الطبيب

المبحث الأول: الأخطاء الطبية المتعلقة بعمليات الولادة

المبحث الثاني: جريمة إنهاء الحمل قبل الميعاد

الفصل الثاني: الولادة المبتسرة بعيدًا عن الخطأ الطبي

المبحث الأول: أسباب ومخاطر الولادة المبتسرة

المبحث الثاني: الفرق بين القيمة القانونية لحياة الجنين والقيمة القانونية لحياة الإنسان

خاتمة

المراجع